

1- أبواب الأيمان والنذور من جامع الترمذى

عبدالله السعد

والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. عليه الصلاة والسلام. وعلى الله وصحابه اجمعين وباسانيدهم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى رحمه الله تعالى قال - [00:00:01](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نذر في معصية قال حدثنا ابو صفوان عيون ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة - [00:00:21](#) عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا نذر فيما معصية وكفاره كفارة يمين. قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران ابن حصين - [00:00:47](#)

قال وهذا حديث لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة. عليكم السلام. قال سمعت محمدا يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهرى عن سليمان ابن ارقى - [00:01:07](#)

عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو خطأ والحديث هو هذا. قال حدثنا ابو اسماعيل محمد بن - [00:01:24](#)

اسماعيل ابن يوسف الترمذى قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال. قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويل عن سليمان بن بلاد عن موسى بن عقوبة وعبدالله بن ابي عتيق عن الزهرى عن سليمان بن ارقى عن يحيى بن ابي - [00:01:44](#) كافر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في في معصية وكفارته كفارة يمين. قال هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان - [00:02:04](#)

يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية كفارته كفارة يمين وهو قول احمد واسحاق واحتجوا بحديث الزهرى عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها. وقال بعض اهل العلم من - [00:02:24](#) ابي النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفاره في ذلك. وهو قول مالك كافي. قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة - [00:02:47](#)

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. قال حدث الحاسرون على الحال قال حدثنا عابد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن - [00:03:07](#) قاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن ابي كثير عن القاسم بن محمد. وهو قول بعض اهل العلم - [00:03:34](#)

علم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وبه يقول مالك والشافعى قالوا لا يعصي وليس فيه كفاره يمين اذا كان النذر في معصية. قال باب لا نذر في ما لا - [00:03:52](#)

لا يملك ابن ادم قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحاق بن يوسف عن هشام الدستوائي. عن يحيى ابن ابي قلابة عن ثابت ابن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على - [00:04:12](#)

العبد نذر فيما لا يملك. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب في كفاره النذر اذا لم يسم. قال حدثنا احمد بن منيع. قال حدثنا ابو بكر بن عياش. قال حدث - [00:04:32](#)

بني محمد مولى المغيرة بن شعبة. قال حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقوبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة - 00:04:52

امين لا ما حشمت. قال هذا حديث حسن غريب صحيح بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونتنني عليه 00:05:12 الخير كل ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله -

واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذی في كتابه الجامع ابواب النذوق عليکم السلام 00:05:34 والایمان عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فهذه الابواب التي عقدتها ابو عيسى -

هي تتعلق بهذين الامرین وهم النذور والایمان ولعلاقة بعضها بالبعض جمعت تحت ابواب او تحت كتاب واحد لعلاقتها نعم بعضها 00:06:04 بالبعض جمعت تحت كتاب واحد وبعض اهل العلم فوق ما بين -

الایمان وما بين النجوم فعقد للایمان كتابا وللنذور كتابا اخر وهذا هو الاقرب لان الایمان عليکم السلام لها احكام عليکم السلام 00:06:35 النذور لها احكام تختص بها النذور له احكام تختص بها والایمان لها احكام تختص بها -

فكأن الاولاد تفريق بينهما والا فان جمعا من اصحاب المصنفات والكتب التي الفت في السنن يجمعون بينهما وبعضهم كما ذكرت فرق 00:07:04 بينهما وهو الاقرب لان النذور له احكام والایمان لها احكام -

وهذه الاحکام لا شك انها في غاية من الاهمية فالانسان محتاج احيانا الى ان عفوا فالانسان ينذر كثيرا ما يندب فالانسان لا اكون 00:07:28 محتاج عفوا لا وانما الانسان كثيرا ما يقع في ذلك -

وهو في الندب فينظر شيئا عليه فما حكم ذلك وخاصة ان هذه النذور انواع متعددة كما سوف يأتي بمشيئة الله كما ان الایمان ايضا 00:07:51 الانسان محتاج الى اليمين لا نقول في النذوق محتاج اليها لا -

وانما في الایمان هو محتاج اليها لاثبات حق او لنفي باطل؟ نعم او هناك قضية عليکم السلام فيستحلف الانسان عليها نعم عليکم 00:08:15 السلام وما شابه ذلك لا شك ان الایمان -

هي في غاية من الاهمية وهذه الایمان آيا يتعلق ايمان العبد بها فمن اقسم بالله عز وجل ووفى وصدق فهذا دليل على 00:08:39 ايمانه ومن حلف بغير الله هذا ماذا؟ مشرك -

ومن حلف بالله ولم يفي هذا دليل على ضعف ايمانه نعم فالشريعة جاءت ببيان احكام ما يتعلق بالنذوب وما يتعلق بالایمان وبحمد 00:09:06 الله الشريعة التي انزلها الله جل وعلا على رسولنا عليه الصلاة والسلام -

عليکم السلام. شريعة كاملة تامة. كل ما يحتاج اليه الانسان فهو موجود في هذه الشبيعة ولا شك ان رجوع الى معرفة هذه الاحکام 00:09:35 يكون بالرجوع الى الكتاب والسنۃ بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام لم يتراكا شيئا -

اما يحتاج اليه الانسان في دينه ودنياه الا وقد بين هذا الشيء الان تجد ان كثيرا من الكفار او البعيدين عن الشريعة لا يكتشف خير 00:10:04 الشيء الا بعد ماذا الا بعد فترة -

بعد هذه الفترة يكتشف خير هذا الشيء. الشريعة جاءت الاذن بما هو خير والتحث عليه. والمنع وعدم الاذن فيما هو شو وليس فيه 00:10:24 خير فهذا من نعمة الله عز وجل على العباد -

فكل شيء مبين للانسان ان كان خيرا فعليه ان يعمل هذا الخير وان كان شعوا يتجنب هذا الامر نعم ولذا عندما اخذ الصحابة رضي 00:10:50 الله عنهم ومن اتى والقرون المفضلة اخذوا بهذه الشريعة وطبقوها -

اسعدتهم الله عز وجل في دنياهم ويرجى لهم السعادة في اخراهم وسادوا غيرهم وحصل لهم خير الدنيا والآخرة. بهذه الشبيعة فلم 00:11:15 تدع هذه الشريعة شيئا الا وقد بين هذا الشيء -

ما فوضنا في الكتاب من شيء وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فتبليان لجميع ما يحتاج اليه الانسان. حتى انه صح في الحديث 00:11:37 الصحيح الذي خرجه احمد عن انس اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة -

فليغوثها يعني قد يقول القائل خلاص الساعة قامت هل هناك يعني فائدة من اغرس هالفسيلة؟ الساعة قامت وانهت ماذا استفيد من 00:11:57 عوز الفسيلة؟ لا اغرسها نعم اذا هذا تنبئه على ما هو اولى. وهو اذا كان من الممكن ان تفعل خيرا حتى ولو كان قليلا فماذا؟ فافعل.

عم افعل هذا الخير ولا تؤخر ذلك. ولذا تبسمك في وجه أخيك صدقة. حتى مجرد التبسم فسأل الله عز وجل ان يوفقنا للعمل بهذه الشريعة العظيمة نعم النذور جمع نذر - 00:12:25

وهو ما يجعله الانسان على نفسه من غير ان يوجبه الله عز وجل عليه ان يجعل شيئاً على نفسك وتلزم نفسك بشيء لا يجب عليك ولم تكلف به وانما انت الذي الزمت نفسك بهذا الشيء - 00:12:45

فهذا هو النزع هو النزع مأخوذ من النذارة وهي الخطر. نعم والمخاطرة نعم النذور او عفوا حكماً نذر ابتداء انه مكروه النذر ابتداء انه مكروه بما ان الله عز وجل لم يكلفك بشيء اذا لا تلزم نفسك بماذا - 00:13:11

لا تلزم نفسك بشيء لا تلزم نفسك بشيء. انت عليك ان تقوم بما كلفت به. واما شيء لم تكلف به فلا تجعله على نفسك فتتحمله فتسأل عنه يوم القيمة نعم - 00:13:36

فالنذر ابتداء مكروه ولذا جاء التهـي عن النذر وبين عليه الصلاة والسلام انه لا يستخرج الا من من البخـيل وذلك يعني شخص يقول لله علي ان رد الله غائبـي تصدقـت بالـفـ - 00:13:54

نعم ان تتصدق ابتداء لا تكون بخيلاً انت لا تكون بخيلاً فتلزم نفسك حتى تتصدق. عليكم السلام. طالما يحيـيـ هنا فـانت لا تلزم نفسك حتى تتصدقـ. اـنت تـتصـدقـ اـبـتـداءـ وـلا تـتأـخـرـ عـنـ الصـلـاـةـ اوـعـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـثـلاـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ - 00:14:18

فالنذر ابتداء مكروهـ وـاعـنيـ بالـنـذـرـ اـبـتـداءـ مـكـرـوهـ هـوـ نـذـرـ التـبـرـجـ وـنـذـرـ الطـاعـةـ بـخـالـفـ نـذـرـ الـمـعـصـيـةـ وـغـيـرـهـ فـاـنـهـ اـصـلـاـ لـاـ يـجـوزـ الـوـفـاءـ بـهـ كـمـاـ سـوـفـ يـأـتـيـ لـنـاـ بـمـشـيـةـ اللـهـ نـعـمـ. وـطـبـعـاـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـورـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـايـمانـ - 00:14:50

كـمـاـ تـقـدـمـ اـنـ الـاـنـسـانـ عـنـدـمـاـ يـحـلـفـ وـيـصـدـقـ فـيـ حـلـفـهـ وـيـفـيـ بـمـاـ حـلـفـ بـهـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـيمـانـهـ وـنـدـاءـتـنـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ الـذـيـنـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ. يـفـونـ بـالـنـذـورـ - 00:15:15

نعم نـأـتـيـ إـلـىـ اـنـوـاعـ الـنـذـرـ اوـلـاـ نـذـرـ الطـاعـةـ اوـلـاـ نـذـرـ الطـاعـةـ نـعـمـ وـهـذـاـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـفـيـ بـهـ مـنـ نـذـرـ اـنـ يـطـيـعـ اللـهـ فـلـيـطـحـهـ. نـعـمـ وـهـذـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ اـمـاـ اـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـوـفـاءـ وـاـمـاـ الـاـيـمانـ - 00:15:36

مـمـنـ يـكـونـ قـادـرـ وـاـمـاـ اـنـ لـاـ يـقـدـرـ. وـسـوـفـ يـأـتـيـ حـكـمـ غـيـرـ الـقـادـمـ النـوـعـ الثـانـيـ مـنـ اـنـوـاعـ الـنـذـورـ هـوـ عـكـسـ نـذـرـ الطـاعـةـ نـذـرـ الـمـعـصـيـةـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ الـوـفـاءـ بـهـ وـمـاـ الـحـكـمـ - 00:16:07

هل فيه كـفـارـةـ اوـ لـاـ؟ـ هـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـسـوـفـ يـأـتـيـ بـمـشـيـةـ اللـهـ الـنـذـرـ الثـالـثـ اوـ الـنـوـعـ الثـالـثـ هـوـ نـذـرـ الـمـبـاحـ. لـاـ هـوـ طـاعـةـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ. وـلـاـ هـوـ مـعـصـيـةـ - 00:16:25

لـاـ هـوـ طـاعـةـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـفـيـ بـهـ وـلـاـ هـوـ مـعـصـيـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـوـفـاءـ بـهـ نـعـمـ. وـهـذـاـ اـيـضـاـ لـاـ فـائـدـةـ مـنـ الـوـفـاءـ بـهـ وـسـوـفـ تـأـتـيـ بـمـشـيـةـ اللـهـ - 00:16:44

قصـةـ اـبـيـ اـسـرـائـيلـ الـذـيـ نـذـرـ اـنـ يـقـومـ وـلـاـ يـقـعـدـ وـانـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ الشـمـسـ وـالـاـ يـتـكـلمـ وـانـ يـصـومـواـ فـنـاهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ الـاـشـيـاءـ الـثـلـاثـةـ الـاـولـىـ وـاـمـرـهـ بـمـاـذـاـ؟ـ وـاـمـرـهـ اـنـ يـتـمـ صـومـهـ - 00:17:05

نـعـمـ كـوـنـكـ اـنـتـ تـقـدـمـ وـلـاـ تـقـعـدـ مـاـ الـفـائـدـةـ كـوـنـكـ تـجـلـسـ فـيـ الشـمـسـ مـاـ الـفـائـدـةـ؟ـ قـدـ تـتـضـوـأـ كـوـنـكـ لـاـ تـتـكـلمـ اـنـتـ مـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ كـانـ خـيـراـ فـمـطـلـوبـ مـنـكـ اـحـيـاناـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـتـكـلمـ - 00:17:29

نـعـمـ فـنـاهـ عـنـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ الـثـلـاثـةـ وـاـمـرـهـ اـنـ يـتـمـ صـومـهـ لـاـنـ الصـومـ عـبـادـةـ فـاـمـرـهـ اـنـ يـنـتـمـ هـذـاـ الصـيـامـ النـوـعـ الرـابـعـ نـذـرـ عـنـدـمـاـ الـاـنـسـانـ يـنـظـرـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ وـلـاـ نـدـرـىـ كـمـاـ سـوـفـ يـأـتـيـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـاـ نـذـرـ لـلـاـنـسـانـ فـيـمـاـ - 00:17:46

لـاـ يـمـلـكـ هـذـاـ الـاـنـسـانـ يـنـظـرـ نـذـرـاـ عـلـىـ شـيـءـ هـوـ لـاـ يـمـلـكـهـ كـمـاـ وـقـعـ لـلـمـرـأـةـ الـتـيـ عـنـدـمـاـ نـجـاـهـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ نـاقـةـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـثـنـاءـ هـرـوبـهـاـ مـنـ الـكـفـارـ وـالـمـشـرـكـيـنـ نـذـرـتـ - 00:18:14

اـنـهـ اـذـ وـصـلـ السـالـمـةـ اـنـ تـذـبـحـهـ فـقـالـ بـئـسـ مـاـ جـزـيـتـهـاـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ. الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ لـهـاـ يـعـنـيـ بـئـسـ مـاـ جـزـيـتـهـاـ لـاـ بـدـ تـكـرـمـيـنـهاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـيـسـ تـذـبـحـيـنـهاـ - 00:18:31

ثم بين لها انها لا تملكها الناقة نعم لا تملكها الناقة واحد وقال انا نذرت اني اتصدق من مال ابو يحيى بالف ريال نعم مال ابو يحيى
لابي يحيى ليس لك انت. نعم - 00:18:47

فلا نظر للانسان فيما لا يملك هذا رابع ولا كم ؟ الخامس النذر الذي لم يسمى لله علي نذر ما هو هذا النذر لم تسمى هذا النذر ما هو هذا
النذر ؟ ما سميته هذا النذر - 00:19:03

هذا ايضا نوع من انواع النذوب في الحقيقة ان النذوب متعددة وانواع وهي ليست نوع واحد بل هي انواع كثيرة نعم وكل ولكل نوع
حكم وزكرت ان في النوع الاول احيانا الانسان ينظر شيء طاعة ثم ماذا - 00:19:26

يعجز عنه يعني مثل ما قال كعب بن مالك لله علي او قال من توبة لله ان انخلع من مالي كله فقال له عليه الصلاة والسلام امسك
بعض مالك هو محتاج اذا انخلع من ما له كله ماذا سوف يفعل ؟ راح يسأل الناس - 00:19:55

ابدا لا تسؤال الناس امسك عليك بعض مالك وهذا مثل ما ذكر عن عمر رضي الله عنه كان هناك اخوان ولهما ميراث لم يقسموا فطالب
احد الاخوين اخاه الآخر ان - 00:20:16

ان يقسم الميراث. قال ان سألكني مرة ثانية فما لي كله في في زيارة الكعبة. زيارة الكعبة بباب الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن
مالك نعم الكعبة غنية عن مالك - 00:20:31

ماذا انت تعطي مالك تضعه في الكعبة ما ما الفائدة نعم فكما تقدم ان النذور انواع متعددة وابتداء لا ينظر الانسان وما اكثر من نذر ثم
بعد ذلك اخذ يسوز في ماذا - 00:20:46

في الوفاء وهذه امرأة قالت ان شفى الله ولدي او او ولد اختها اني اصوم كل كل سنة شهر شحال عملت اطعنعش سنة ثم بعد ذلك ماذا
نعم تعبت صعب عليها كل سنة شهر كامل كل سنة شهر كامل - 00:21:07

بدل ذلك تدعو الله عز وجل بان يشفى ماذا ؟ ان يشفي ولده ان يتتحقق مطلوبها ان يحصل لها مرادها او ان يحصل للعبد مراده
ومطلوبة بالدعاء. لا تنذر النذر مكروه لا تندب. وانما عليك ان تدعوا ربك انه ييسر لك هذا الامر ويسهل لك هذا الشيء - 00:21:28
نعم واما ما يتعلق بالايمان فسوف يأتي ايظا ان الايمان وهي جمع يمين نعم مفوتها يمين وهي ايضا انواع متعددة وتقدم لنا اهمية
اليمين بل هي اهم من النذر والانسان - 00:21:53

ان يعرف احكامها اكثر من من حاجته الى معرفة النذور لان الانسان لا ينفك عن اليمين بخلاف النذر. ولذا كان عليه الصلاة والسلام
يقسم ولكن هل جاء لعل طاؤك ينتبه ؟ هل جاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام نذر - 00:22:12

نعم لم لا نعرف انه جاء حديث او نص يفيد انه عليه الصلاة والسلام مرة من المرات نذر شيئا نعم فالانسان كما تقدم لا ينظر بما انك لم
تكلف بهذا الشيء فلا تكلف نفسك - 00:22:31

نعم وبخلاف يعني من تأخر كثرت عندهم ماذا ان نزوب كثرت عندهم النذوب قال باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
نذر في معصية نعم النذر في المعصية لا يجوز. هذا قولوا واحدا بالاتفاق - 00:22:50

ان الانسان ينظر في معصية من المعاصي هذا محظوظ البة. اصلا المعصية محرمة. ان الانسان يفعلها. فكيف يندب ؟ يلزم نفسه ان
يفعل هذه المعصية نعم فهذا الامر لا شك انه لا يجوز بالاتفاق ولا خلاف في ذلك. لكن ماذا يتربت عليه - 00:23:19

هنا الخلاف عندما ينظر نذرا ما فيه معصية هذا لا يجوز نقول له هذا واحد ثانيا ما الذي يتربت عليه ؟ هذا محل الخلاف بين اهل العلم
فبعضهم قال ليس عليه شيء. من حيث الكفاره - 00:23:44

نعم وعليه طبعا الا يفي بهذا النذر وليس عليه شيء فيما يتعلق بالكافاره قال لان اصلا النذر لا ينعقد اذا كان ماذا ؟ معصية وبعض اهل
العلم قال لا عليه كفافة - 00:24:04

وقد جاء في الحديث لا نذر في معصية وكفارته كفاره يمين كفارته كفاره يمين والاقرب والله اعلم هو هذا القول. وانا ميل لهذا القول
لما جاء من الاحاديث وان كانت لا تخلو كلها متكلم فيها - 00:24:20

ان كفارة النذر كفاره يمين كفاره عفوا. نذر المعصية كفارة النذر كفارة يمين هذا خوجه مسلم وممكن ان يستدل بهذا وسوف يأتي

كفاه عندنا في صحيح مسلم حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة يمين - 00:24:43

بعض اهل العلم قال كفارة النذر هنا اذا هذا النذر نذر للجاج وبعضهم قال هذا النذر في في جميع النذور على اطلاقه - 00:25:02

ولعل هذا هو الاقرب لان الحديث عن كفارة النذر كفارة يمين فالاقرب والله اعلم وهو الاخطر ان في المعصية كفارة النذر والمعصية كفارة يمين لامررين اولا لما جاء بان كفارة نذر المعصية كفارة يمين - 00:25:22

وان كان لا يصح لكن يعني كما ذكر الامام احمد الحديث الضعيف احب الي من الرأي الامر الثاني هو لما جاء في صحيح مسلم حديث عقبة بن عامر وكفارة النذر كفارة يمين. يشمل ناصيته. نعم. وهو هذا نعم عام عام لم يقيد هنا بشيء - 00:25:46

يدخل في ذلك والله اعلم نذر المعصية فتكون هنا عليه يكون هنا عليه كفارة يمين نعم قال حدثنا كتبية هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت وتقديم ليس في الستة سواه - 00:26:10

توفي عمر اربعين ومائتين. قال حدثنا ابو صفوان وهو عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك ابن مروان ابن الحكم القرشي الاموي وهو ثقة فقيه توفي نحو المائتين نزل مكة - 00:26:32

قال عن يونس ابن يزيد وهو الابي ويونس ابن يزيد الابي توفي عام تسعه وخمسين او ستين ومئة وهو مشهوب خرج له الجماعة وحديثه كثير في في الصحيحين وفي غيرهما ومعروف بالرواية عن الزهرى - 00:26:53

وحدث ثلاثة اقسام كما تقدم اذا حدد من كتابه وخاصة عن الزهرى فهذا صح حديثه ثم اذا حدد من كتابه عن غير الزهرى ثم اذا حدد من حفظه. لانه كان يهم اذا حدد من حفظه - 00:27:15

والاصل حتى في القسم الثالث الاصل الصحة حتى يدل دليل على خلاف ذلك قال عن ابن شهاب محمد ابن مسلم ابن شهاب القرشى الزهرى الامام محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القوشى الزهرى توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل خمسة وعشرين وقيل ثلاث وعشرين ومئة - 00:27:34

نعم وهو امام مشهور والزهرى اذا دلس يعني تدليس شديد اذا دلس يعني اذا روى ولم يسم من روى عنه فهذا غالبا ماذا متزوك غالبا متزوك كما سوف يأتي في هذا الحديث - 00:28:01

لكن لو روى عن شخص وسماه وعندما سماه وجدنا ان هذا الواو ليس بالمشهور ما وجدنا الا غاية الزهوي عنه. هذه تقوية له لان الزهوي امام. فعندما سمي هذا يكون قد مازا قد ارتضى - 00:28:28

يكون قد ارتضى فهذا تقوى له ولد بعض الحفاظ يستدل على توثيق الراوى رواية الزهرى عنه وتسميته له كما انه يستدل على ضعف الراوى ووهائه اذا لم يسمه نعم واما الوسيلة - 00:28:52

آ ضعيفة او عسيل الزهرى ضعيفة. لانه ايضا مبنية على ما تقدم لو كان اخذها الموسى عن شخص قوي كعوبة ابن الزبير او سعيد ابن المسيب كان سماه نعم فلذا مراسيله ضعيفة - 00:29:15

فهؤلاء الحفاظ لهم احكام في باب الرواية مهمة جدا للمشتغل في علم الحديث قتادة له احكام فيما يتعلق في باب الرواية. نعم الشعبي ابراهيم النخعي نعم امثال هؤلاء المكسورين لهم احكام - 00:29:33

تتعلق يعني مثلا شعبة ابن الحجاج اولا في الغالب لا يوكل عن ثقة اذا روى عن شخص مدلس يقول غالبا انه ماذا ان هذا المدلس قد سمع هذا الحديث من رواه ولذا قال كفيتكم تدليس ثلاثة - 00:29:52

كفيتكم تدليس ثلاثة بهذه الامور مهمة في باب الصناعة الحديثية قال عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف القوشى الزهوي وهو امام فقيه من كبار الفقهاء في زمانه - 00:30:13

نعم حتى انه كان احيانا يتناظر مع ابن عباس ويغلب ابن عباس نعم وتوفي عمر تسعين وقيل غير ذلك عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية - 00:30:33

فلا شك انه لا نذر في معصية فالنذر انما يكون في ماذا؟ في الطاعة وكفارته كفارة يمين. وهذا الذي تقدم الحديث عنه والخلاف فيه

كما سوف يأتي. ايضاً قال وفي الباب - 00:30:55

عن ابن عمر وجابر وعمران ابن حصين نعم قال وهذا
الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة - 31:13

وانما طبعاً سمعه من سليمان ابن اوكم كما سوف يأتي وهو متrock قال سمعت محمدًا يقول هو البخاري روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهب عن سليمان ابن اوكمة - 00:31:38

عن يحيى بن أبي كثير وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا بين الزهر وبين أبي رسالة مغاوية سليمان بن عقمة ويحيى بن أبي كثير. يحيى بن أبي كثير ثقة ولكن سليمان بن عقمة متروك. قال - 00:32:00

البخاري والحديث هو هذا. هذا هو الحديث نعم يعني من طريق سليمان ابن اوطم عن ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قال حدثنا ابو اسماعيل محمد ابن اسماعيل ابن يوسف الترمذى - 00:32:20

نعم وانتقلوا الى بلخ ايضا الترمذى نعم جاءوا الى بلخ وروى ايضا عن شيخوخ بلخيين - 00:32:41

ووهذا مهم ايضا في جانب اه او جوايا فيذكرون يعني من خلال هذا يتعرفون روی عن اهل بلده وهو عن البلاد الالخرى ودخل مصر
ودخل الشام احيانا انه دخل مصر ب مثلا بوجود شيوخ له من ماذا؟ من مصر - 00:33:06

وان كان احيانا ليس بالازم مثل الترمذى التومة دي فيه خلاف فى مسألة يعني اه دخوله الى بغداد
الخطيب البغدادي لم يترجم له وعند شيخوخ جمع من شيوخ البغداديين - 00:33:29

شيء مهم قال حدثنا ايوب بن سليمان ابن بلال - 00:33:55

عبدالحميد عبد الحميد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن اويس - 00:34:18

نعم الاصبحي ووافقة توفي عام اثنين ومائتين قال عن سليمان ابن بلال وهذا يدل على ان ايوب ثقة والا كان اسقط
باق ابنه ابن ابي اويس وذهب راشد قال عن ابي - 00:34:43

نعم قال انس نعم. قال عن سليمان بن بلال وهو القرشي وهو ثقة جليل. خرج له الجماعة قال أم موسى بن عقبة وموسى بن عقبة هو الاسد مولاهم وهو عالم بالمعاذي والشيع - 00:35:08

العقب محمد بن عبد الله حتى أبو يحيى عنده عبد الله بن أبي عتيق - 00:35:29

نعم هو الصواب محمد ابن عبد الله ابن ابي عتيق لان عبد الله بن ابي عتيق - 00:35:52

نعم كما قال ابن مسند من التحفة - 00:36:19

نعم هو ولده الذي يروي عن ارهري وهو الذي روى عنه سليمان ابن بلال ولم يوحي سليمان ابن بلال ولم يروي عن محمد بن عبدالله بن أبي عتيق سوى نعم سليمان ابن بلال - 00:36:35

للمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقع مركز ابن عبد الله بن عتيق للتراث والدراسات العلمية: www.ibnabdelahib.org

هذا قال الحافظ بن حجر مقبول - 00:37:32

ولكن الذهلي وهو اعلم من ابن حجر واشك محمد بن يحيى الذهني شيخ البخاري وله الزهريات جمع حديث الذهبي فقال عنه هو مع ابن ابي ذئب متقاربان في رؤيتهم عن الذهب - [00:37:51](#)

فقرنه بابن ابي ذئب هذا يدل على قوله بل قال عنه انه مقارب الحديث وحسن الحديث قال هو حسن الحديث كثير الرواية مقارب الحديث حسن الحديث كثير رواه مقام بالحديث او نحو ذلك - [00:38:12](#)

وقد وثقه الدارقطني في سؤالات الحاكم وثقة الدارقطني في سؤالات الحاكم مع انه لم يروي عنه سوى سليمان ابن بلال. ولذا لولا يعني قالوا لولا ان سليمان روى عنه ولا كان ماذا - [00:38:33](#)

قال نعم يعني صكى كان لا يعرف حديثه نعم مع ان الذهري قال كثير الرواية ولعل المقصود انه سمع كثيرا ولكنه ماذا لم يحدث ولكن لم يحدث فواضح ان مثله ثقة يعني عندنا كلام الذهري وكلام - [00:38:55](#)

الدارقطني قال كالاهم عن الذهري وقد تقدم محمد بن شهاب قال عن سليمان ابن اوكم وهو البصري مولى الانصار وهو متزوج قال ابن عبد البر عند جميعهم متزوج قال عن يحيى ابن ابي كسرى الطائي اليمامي وهو ثقة سبت توفي عام اثنين وثلاثين ومئة - [00:39:20](#)

قال عن ابي سلمة تقدم طبعا ابن ابي كثير انه يدلس تدليس الشيوخ مع اني لم اجد احدا وصفه بذلك وصف بالتدليس والاقفال موصوف لكن تدليس الشيوخ - [00:39:49](#)

لا اعرف انه وصف بذلك ولكن وجدنا ما يدل على ماذا على ذلك ذكرنا امثلة ان مر عليهم نعم مثال مثالان نعم يعني دلت تدليس شديد نعم توفي عام اثنين وثلاثين ومئة قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في - [00:40:04](#)

كفارة كفارة يميننا نعم فهذا الخبر لا يصح نعم وكما تقدم جاءت احاديث بهذا المعنى وان كانت لا تخلو من كلام منها حديث ابن عباس عند ابن داود والبيهقي ولفظه الندو نذران فما كان لله فكفارته الوفاء. نكتفي به وما كان للشيطان فلا وفاء فيه. وعليه كفارة - [00:40:31](#)

يمين ولكن هذا موقف او فيه ضعف ويراجع ماذا قلت عليه لعله يراجع طارق؟ هو طبعا لا يصح لكن ودنا نراجعه في قرآن قد الملتقى لابن الجاووت قدقرأ من قبل فيراجع الحكم على هذا الخبر ولكن - [00:41:05](#)

لم يثبت واحاديث عنوان بن حصين ايضا في الباب رواه النسائي واياها هو ضعيف وليس ب صحيح قال هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان عن يونس وفي بعض النسخ ابو صفوان هو مكي واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان وقد روى عنه الحميدي وغيره واحد من اجلة الحديث - [00:41:32](#)

وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية هذا بالاتفاق وكفارته كفارة يمين فهذا ذهب اليه بعض الصحابة كما قال ابو عيسى. وهذا يقوم ما تقدم فيضاف هذا الى الا أدلة. وانه جاء ذلك عن الصحابة - [00:42:00](#)

قال وهو قول احمد واسحاق واحتاجوا بحديث الذهري عن ابي سلمة عن عائشة واحتجاجهم لا يعني صحة الخبر وانما كما تقدم يعني قد قال الامام احمد الحديث ضعيف احب الي من الرواية - [00:42:26](#)

وجاءت احاديث بهذا المعنى كما تقدم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد تقدم هو الثقفي قال عن مالك هو الامام مالك بن انس بن ابي عامر الااصبحي توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن طلحه بن عبد الملك الالي - [00:42:41](#)

نسبة الى عيله في فلسطين في خليج العقبة نعم وطلحة بن عبد الملك ثقة وقد خرج له البخاري واصحاب السنن قال عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو - [00:43:01](#)

امام جليل وفقيه عالم عائشة رضي الله عنها عمته نعم وهو الذي يقول للذهب ما رأيتكم وشيا افضل منه قال عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:43:23](#)

فمن نذر طاعة الله عليه ان يطيع وان يفي بنذر الا اذا يعني كان لا يطيق او شق ذلك عليه كفارته كفارة يمين. نعم هذا هو الاقرب

وجاء هذا في حديث عقبة بن عامر الذي سوف يأتي باذن الله. ومن - [00:43:50](#)
نذر ان يعصي الله فلا يعصه. معصية الله لا تجوز ولا ينعقد هذا النذر ولكن عليه كفارة يمين لما تقدم للامور الثلاثة التي تقدم ذكرها.
اولا الحديث كفارة النذر كفارة يمين وهذا اخرجه مسلم - [00:44:13](#)

ثانيا ما جاء من الاحاديث التي فيها النص كفارة نظر المعصية كفارة يمين وكما تقدم هي متكلم فيها. الثالث ما جاء عن الصحابة كما قال ابو عيسى قال حدثنا الحسن بن علي الخلال - [00:44:36](#)

والحسن بن علي الخلال ثقة ثبت وعالم شوف في عام اثنين واربعين ومئتين. قال حدثنا عبد الله بن نمير الحمداني الكوفي وهو ثقة
توفي عام تسعه وتسعين ومئة قال عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي الزهري. وهو ثقة ثبت -
[00:44:53](#)

وعالم جليل توفي بعد الأربعين ومئة سبعة واربعين ومئة قال نعم عن طلحة بن عبد الملك الايدي وبالا الاسناد تقدموا. قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح فهذا الاسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات. وقد اخرجه البخاري في صحيحه - [00:45:19](#)
وابو داود والنسيائي وابن ماجة قال وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول مالك
والشافعی. قالوا لا يعصي الله ليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر في معصية. فهذا القول الاخر ان ليس عليه شيء فيما يتعلق بالكفارة
- [00:45:48](#)

لا فيما يتعلق بالكفارة كفارة المعصية كفارة نذر المعصية كما تقدم نذر المعصية هذا لا يجوز اصلا لكن هل عليه كفارة ام لا؟ هنا
الخلاف وقول مالك والشافعی يقولون لا كفارة عليه والاقرب عليه الكفارة لما تقدم وهو احوط - [00:46:14](#)
قال باب لا ندرى فيما لا يملك ابن ادم وتقديم ان هذا نوع من انواع الندو فالشيء الذي لا تملكه لا ليس لك نذر فيه كيف تنظر هذا
الشيء وانت لا تملكه - [00:46:36](#)

نعم ولا نعم وهذا نعم. الامر فيه واضح ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف ماذا يتربت عليه من الكفارة والاقرب يقال فيه كما
تقديم في المعصية ان عليه كفارة يمين - [00:46:59](#)

عليه كفارة يمين. نعم لان هذا قريب من المعصية. الشيء الذي لا تملكه ليس لك سبيل عليه او في التصوف فيه نعم ولو تصرفت فيه
ارتكتب محظوظ لان شي ما تملكه انت كيف التصرف فيه - [00:47:20](#)
نعم نعم عليه والله اعلم كفارة وسوف يأتينا في حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة يمين فهذا نذر فكفارته كفارة يمين اي نعم لا
لان ذنب فيما لا ذنب فيما لا تملék. نعم - [00:47:40](#)

والله قال هو عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر كفارة النذر كفارة يمين. فانت قد نزوهه ولكن شيء لا تملكه وتقديم ان هذا اقرب
الى ان يدخل في في نذر المعصية - [00:48:07](#)

ونادي المعني عليه كفارة يمين نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي من الحفاظ ثقة حافظته في عمره اربعة واربعين ومائتين
قال حدثنا اسحاق بن يوسف وهب مقدس المخزوميالمعروف بالازرق - [00:48:24](#)
نعم وهو ثقة توفي عام خمسة وتسعين ومئة قال عن هشام الدستوائي وهو هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري وهو ثقة ثبت
توفي بعد الخمسين ومئة خرج له الجماعة اثبت الناس في - [00:48:48](#)

قتادة ومن اثبت الناس في يحيى ابن ابي كثير قال عن يحيى ابن ابي كثير تقدم قال عن ابي قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي
ال بصري. وهو ايضا ثقة من العلماء - [00:49:12](#)

توفي بعد المئة خرج له الجماعة. قال عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد نذر
فيما لا يملك نعم عليه نذر فيما لا يملك اي الوفاء به. والله اعلم. اي الوفاء به - [00:49:26](#)
لانك انت ما تملكه كيف تفي به الا بالاعتداء على امالك الغير وكما تقدم كون عليه كفارة هذا ماذا احوط احوط في ابغاء الذمة قال
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعمران بن حصين قال هذا حديث حسن صحيح - [00:49:54](#)

نعم رجاله كلهم سقات واجدادهم متصل وقد اخرجه الشیخان ايضا وخرج المصنف في موضع اخر وقال عنه ايضا حسن صحيح
قال عنه ايضا حسن صحيح نعم ولعل نقف عند هنا - [00:50:18](#)